عقوبة الإعدام لمن أتّم الثّامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه

م . د . قاسم تركي عوّاد

مدرّس القانون الجّنائي / كليّة الرّشيد الجّامعة

قسم القانون

" The punishment of age death for who turned eighteen years of age and not turned twentiethc years from it "

Dr. Qasim Turki Awad Janabi

Instructer for of criminal law AL- Rasheed university college

Department of law

الخلاصة

إن المشرّع العراقيّ منع تطبيق عقوبة الإعدام على المتّهم الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتم العشرين سنة منه وقت إرتكاب الجّريمة وذلك بموجب المادّة ٧٩ عقوبات . وقد عاد المشرّع وأجاز فرض عقوبة الإعدام على المتّهم المذكور بموجب القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ إذا وجدت المحكمة ما يوجب إستئصاله من المجتمع . على الرغم من أن المادّة ٢٥٩ أصول محاكمات جزائيّة قد أتاحت لمحكمة التّمييز صلاحيّة فرض العقوبة المناسبة بالنّظرلظروف الجريمة والمتّهم, سواء بتخفيف العقوبة إن كانت شديدة (المادّة ٣/٢٥٩) أو باعادة النّظر في العقوبة بغية تشديدها إن كانت خفيفة (المادّة ٤/٢٥٩)

Abstract

The Iraqi legislator prevented the application of the death penalty for the accused who turned eighteen years of age and has not be an completed twentieth in the time of crime and that under article ٧٩ sanctions .The legislature have returned and passed the imposition of death penality for the accused menthionid by resolution number ٨٦ of ١٩٩٤ if the trial court found what requires eradicated from society although of the article ٢٥٩ of criminal procedure trials have enabled the court of cassation the power to impose the appropriate punishment according to the circumstances of crime and accused whether to ease his punishment that was severe (Article ٢٥٩/٣) or to reconsider the punishment that was tightened in order to light it if it were light (Article ٢٥٩/٤).

المقدّمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد الإعدام هو عقوبة بدنيّة [١] تفرض على المحكوم عليه وذلك بشنقه حتى الموت [٢] عند إرتكابه جريمة خاضعة لإحكام قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو القوانين أو القرارات التي لها قوّة القانون التي تنصّ على هذه العقوبة , أو بإماتة الشّخص المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص[٣] عند إرتكاب جريمة خاضعة لأحكام قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ . وإن عقوبة الإعدام هي من العقوبات المقرّرة لجريمة من نوع الجنايات [٤] , وتعدّ من العقوبات الأصليّة [٥] , و" تستمد العقوبة الأصليّة وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجّريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون للقضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى" [٦] .كان القضاء في العراق يحكم بعقوبة الإعدام وفقاً

لما تقدَم حتى عام ٢٠٠٣ , حيث صدر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ [٧] ، الذي بموجبه تم تعليق عقوبة الإعدام , إذ نصّ القسم ٣ في الفقرة ١ من الأمر المذكور على أنه " تعلّق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكبي الجّناية يجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتّهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها وفقاً لما نصّ عليه قانون العقوبات " , لذلك إذا أغفلت المحكمة المختصّة هذا التعليق وقضت بالإعدام فإن محكمة التّمييز الإتّحاديّة تنقض هذا الحكم , وتطبيقا لذلك قضت بأن " المحكمة أصدرت عقوبة الإعدام بحق المتّهم دون أن تلاحظ إن الجريمة وقعت في فترة نفاذ أمر سلطة الإئتلاف المؤقّتة المرقّم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والذي علّقت بموجبه عقوبة الإعدام , لذا قرّر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى" [٨] ولمّا كانت عقوبة الاعدام قد علّقت بموجب الأمر المذكور فانه يصار الى تطبيق عقوبة السّجن مدى الحياة بحق المتّهم بدلا من عقوبة الإعدام وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " وجد أن الحادث حصل بتاريخ ٢٥ / ٧ /٢٠٠٤ أي في ظل نفاذ أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والذي بموجبه تم تعليق عقوبة الإعدام وإحلال عقوبة السّجن مدى الحياة محلّها " [٩].لكن المشرّع العراقيّ أعاد العمل بعقوبة الإعدام بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤[١٠] في جرائم معيّنة كجرائم القتل العمد [١١] وذلك نظرا للظروف الرّاهنة التي يمر بها يتّم وإستثناه عن غيره من المتّهمين ممن تجاوزوا العمر المذكور عند إرتكاب الجّريمة , وإن كان هذا الإستثناء مازال له ما يبرّره من عدمه خاصّة وإن المشرّع الجّنائي قد منح محكمة التّمييز الإتّحاديّة صلاحيّة تخفيف العقوبة بعد مصادقتها على الإدانة , أو إعادة النّظر في العقوبة بغية تشديدها إن كانت خفيفة لا تناسب ظروف إرتكاب الجّريمة وذلك بموجب المادّة ٢٥٩ [١٢] أصول محاكمات جزائيّة , بمعنى إن المشرّع قد أعطى لمحكمة التّمييز صلاحيّة وسلطة تقديريّة في المصادقة على العقوبة التي تناسب الظروف ألتي إرتكبت فيها الجّريمة إن كانت هذه الظروف تتعلّق بالمتّهم أم بالجّريمة ، وذلك يطرح سؤالاً مفاده : هل هناك حاجة لأن ينظّم فرض عقوبة الإعدام أو عدمه في نصوص أو قرارات خاصّة على المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه خارج إطار المادّة ٢٥٩ المذكورة . ولغرض بيان ما تقدّم سيجري تقسيم البحث إلى مطلبين على النّحو التّالي :

المطلب الأوّل : موقف المشرّع الجّنائي .

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الجّنائي .

المطلب الأوّل
موقف المشرّع الجّنائي

أن المشرّع الجّنائي قد أوضح ما يتعلّق بفرض عقوبة الإعدام على المتّهم الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتم العشرين سنة منه , وذلك بنصوص واضحة بيّنت كيفيّة تقدير عقوبة المتّهم بالسّن المذكور , ولغرض توضيح ذلك سنبيّن كيفيّة تقدير عقوبة المتّهم وكيفيّة تقدير عمره في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : تقدير عقوبة المتّهم .

الفرع الثاني : تقدير عمر المتّهم .

الفرع الأوّل : تقدير عقوبة المتّهم

إن المشرّع الجّنائي , وفي تقدير عقوبة المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه الذي إرتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام , فأن إرادته تراوحت بين التخفيف , أي منع فرض عقوبة الإعدام بحقه , وبين التّشديد , أي أجاز فرض هذه العقوبة إن وجدت المحكمة ئالمختصّة أن فعله فيه من الخطورة ما يستوجب إستئصاله من المجتمع , وكما يأتي :

أوّلا – أخذ المتّهم بالتّخفيف : يقصد بالتخفيف هنا منع فرض عقوبة الإعدام على المتّهم حتى وإن وجدت المحكمة المختصّة إن الإعدام هو العقوبة الواجبة في هذه الأحوال وذلك بسبب عمر المتّهم وقت إرتكاب الجريمة .أن المشرّع العراقيّ لم يضع قيوداً في فرض العقوبات على من يرتكب جريمة بسبب عمره بالنسبة للبالغين إلّا من كان وقت إرتكاب الجّريمة قد أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه وكانت الجّريمة ألتي إرتكبها معاقب عليها بالإعدام , كما لو إرتكب المتّهم بالسّن المذكور جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار[١٣] والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام وذلك بموجب المادّة ٤٠٦ /١/ أ [١٤] عقوبات , إذ إن المادّة ٧٩ عقوبات نصّت على أنه " لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت إرتكاب الجّريمة قد أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة من عمره ويحلّ السّجن المؤبد [١٥] محلّ عقوبة الإعدام في هذه الحالة " .بمعنى إن الجّاني الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره ويرتكب جريمة عقوبتها الإعدام كان يحتمي بنصّ المادّة ٧٩ عقوبات في عدم فرض العقوبة المذكورة بحقه , ففي واقعة إرتكب فيها مجموعة من الجّناة جريمة سرقة المنطبقة وأحكام المادّة ٤٤١ / ١و٢و٣ عقوبات بدلالة القرار رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٨٢ وألتي تقضي بفرض عقوبة الإعدام , كان أحد الجّناة من مواليد ٢٠/ ٨ / ١٩٧١ وساهم في إرتكاب جريمة السّرقة ألتي حصلت بتاريخ ١٤/ ٨ /١٩٩٠ , أي لم يتّم عشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة. وجدت محكمة التّمييز إن هذا الجّاني يحتمي بنصّ المادّة

٧٩ عقوبات ألتي تنقذه من عقوبة الإعدام ألتي يستحقّها لولا النّصّ القانونيّ المخفّف للمادّة المذكورة , مما حمل محكمة التّمييز على تصديق العقوبة المفروضة بحقه بالسّجن المؤبد وتصديق عقوبة الإعدام المفروضة بحق بقيّة المساهمين بالجّريمة [١٦] .يتّضح مما تقدّم أنه في ضوء حكم المادّة ٧٩ عقوبات لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام على المتّهم ويجب أن تستبدل هذه العقوبة بحكم القانون بعقوبة أخرى وهي أن تحلّ عقوبة السّجن المؤبد محلّ عقوبة الإعدام وإن كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة المقرّرة للجّريمة المرتكبة وذلك إذا كان هذا المتّهم وقت إرتكاب الجّريمة قد أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه , مما يقتضي تدقيق عمر هذا المتهم وقت إرتكاب الجّريمة لكي يمكن القول بإحلال عقوبة السّجن المؤبد محلّ عقوبة الإعدام , وهو نوع من التخفيف بفرض العقاب على المتّهم بالسّن المذكور , وذلك لأن المشرّع الجّنائي لم يقرّر منع فرض عقوبة الإعدام بنص صريح بالنسبة للمتّهمين في سوى هذا السّن , فالمتّهمون الآخرون ممن تجاوزوا سّن العشرين سنة من أعمارهم لا يوجد قيد في فرض عقوبة الإعدام بحقهم عند إرتكاب الجّريمة المعاقب عليها بالإعدام [١٧] وإنما تطبّق عليهم العقوبة المذكورة إن كانت هي العقوبة الواجبة بموجب القانون .إن فرض عقوبة الإعدام على المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه أم سواه , أم أخذه بالتخفيف وتطبيق عقوبة السّجن المؤبد محلّها يجب أن يؤسّس على أسباب موجودة في وقائع الدّعوى لذلك يجب تدقيق إضبارة الدّعوى قبل حسمها , أما فرض العقوبة المذكورة بخلاف ما تقدّم بدون تدقيق إضبارة الدّعوى والأدلّة المتوافرة فيها فإن المحكمة تكون قد إرتكبت خطأ فاحشا مما يستوجب نقض قراراها [١٨] .

ثانيا – أخذ المتّهم بالتّشديد : إن المشرّع الجّنائي العراقيّ بعد إن منع فرض عقوبة الإعدام على المتّهم ألذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه وقت إرتكاب الجّريمة منذ أن وضع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل في المادّة ٧٩ منه , إلّا أنه عاد بعد إن إستشعر الخطورة الاجراميّة ألتي يمكن أن تتوافر في المتّهم وهو في هذا السّن ، كما لو كان سلوكه الإجرامي يتّسم بالشّراسة في الطّباع والإستهتار بالأرواح البشريّة مستفيداً من نصّ المادّة ٧٩ عقوبات بعدم فرض عقوبة الإعدام بحقه وإن يحلّ السّجن المؤبد محلّها , لذلك أجاز المشرّع الجّنائي العراقيّ فرض عقوبة الإعدام بحق المتّهم ألذي لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة . إذ إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤[١٩] قد نصّ في الفقرة أوّلا منه على أنه " إذا رأت المحكمة في جناية عقوبتها الإعدام إن ظروف الجّريمة أو المجرم لا تستدعي الرأفة جاز لها أن تحكم بالإعدام على من يكون وقت إرتكاب الجّريمة قد أتّم الثامنة عشرة من العمر ولم يتّم العشرين سنة من عمره " . لذلك فانه عندما يراد الحكم بالإعدام على المتّهم بالسّن المذكور لا بدّ من الإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة

١٩٩٤ لأن هذا القرار قد أجاز فرض عقوبة الإعدام بعد إن تمّ منع فرضها في المادّة ٧٩ عقوبات , ففي واقعة إرتكب المتّهم فيها الذي لم يكمل العشرين سنة من عمره الإشتراك في قتل ثلاثة مجني عليهم مع سبق الإصرار , حكمت عليه محكمة الجّنايات المختصّة بالإعدام بموجب المادة ٤٠٦ /١ / أ عقوبات بدلالة مواد الإشتراك ٤٧ ,٤٨ , ٤٩ منه معدّلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن كل جريمة من الجّرائم المرتكبة , وجدت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأن محكمة الجّنايات المذكورة قد راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً وإن كان كافة القرارات الصّادرة في الدّعوى موافقة للقانون بما في ذلك عقوبة الإعدام جاءت منسجمة مع جسامة الجّرائم وظروف إرتكابها , إلّا أنها قضت " يقتضي الإستدلال بقرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ عند عدم إكمال المتّهم العشرين سنة من عمره " [٢٠].وقضت أيضا بأنه " عند الحكم على متّهم بالإعدام وهو دون سن العشرين من عمره وكان قد أتّم سن الثامنة عشرة من العمر وجوب الإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ " [٢١] . إن الإستدلال بالقرار المذكور يبقى واجباً حتى وإن وجدت محكمة التّمييز الإتّحاديّة أن هناك خطأ في الوصف القانوني للفعل المرتكب إذ يجري إبدال الوصف القانوني لفعل المتّهم إلى الوصف القانوني الصحيح وتصديق فرض عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت بحقه بإضافة الإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ [٢٢].يتّضح مما تقدّم إن المشرّع الجّنائي العراقيّ قد أخذ المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه وقت إرتكاب الجّريمة بالشّدة , وذلك بإجازته للمحاكم المختصّة فرض عقوبة الإعدام إن كانت ظروف إرتكاب الجّريمة أو المجرم تدل على شراسته وتدعو إلى إستئصاله من المجتمع وعدم أخذه بالرأفة [٢٣] , مما يعني إن المشرّع الجّنائي قد أجاز رفع القيد عن المحاكم المختصّة الذي كان قد وضعه في المادّة ٧٩ عقوبات بمنعه فرض عقوبة الإعدام على المتّهم الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة وإنما أجاز فرض العقوبة على المتّهم لكي تكون متناسبة مع الفعل المرتكب , ولكي يكون عبرة لغيره [٢٤] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأن " عقوبة الإعدام يجب أن تتناسب مع خطورة الجّريمة لتحقيق الرّدع الخاصّ والعامّ " [٢٥].

الفرع الثّاني: تقدير عمر المتّهم

يحتل عمر المتّهم أهميّة كبيرة في الدّعوى الجّزائيّة حيث تترتّب عليه أمور إجرائيّة وعقابيّة كثيرة . للوقوف على أهميّة عمر المتّهم وقت إرتكاب الجّريمة , لا بدّ من بيان أهميّة عمر المتّهم , ثمّ بيان وسيلة إثبات هذا العمر .

أوّلا – **أهميّة عمر المتّهم** : أعطى المشرّع الجّنائيّ أهميّة لعمر المتّهم في الدّعوى الجّنائية خاصّة وقت إرتكاب الجّريمة , لذلك أوجبت المادة ١٢٣[٢٦] أصول محاكمات جزائيّة على قاضي التّحقيق أو المحقّق أن يستجوب المتّهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبّت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه , ومن بين وسائل التثبّت من شخصية المتّهم سؤاله عن عمره والتأكد من

ذلك بموجب وثيقة رسميّة لأن في ذلك أهميّة , إذ أوجبت المادّة ١٣١[٢٧] أصول محاكمات جزائيّة أن يبيّن في قرار الإحالة إسم المتّهم وعمره وصناعته ومحلّ إقامتة وإن إغفال ذلك يؤدي إلى نقض الحكم [٢٨]. يترتّب على معرفة عمر المتهم وقت إرتكاب الجّريمة ما يأتي :

أ – تحديد المحكمة المختصّة بالمحاكمة : أي معرفة المحكمة المختصّة بمحاكمة المتّهم فيما إذا كان حدثاً [٢٩] أم بالغاً , فالحدث لا يحاكم إلّا أمام محكمة الأحداث في ما يسند إليه من جرائم[٣٠] , وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " يحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[٣١] ويجب مراعاة ذلك عند إحالة المتّهم إلى المحكمة المختصّة وبخلافه تكون القرارات الصّادرة في الدّعوى ليست صحيحة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " اذا أجرت محكمة الجّنايات محاكمة المتّهم قبل أن تتحقّق من عمر المتّهم فإن إغفال التثبّت من عمر المتّهم بالشّكل القانوني يعتبر عاملاً مؤثرا وأساسيّا في تحديد المحكمة المختصّة بإجراء محاكمة المتّهم مما تكون معه كافّة القرارات معيبة ويتعيّن نقضها " [٣٢] . وإذا تّم التأكد من عمر المتّهم فيجب إحالته إلى المحكمة المختصّة بمحاكمته ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز بأنه " إذا كان عمر المتّهم يبلغ الثامنة عشرة سنة عند إحالته من قبل قاضي التّحقيق فيجب إحالته إلى محكمة الجّنح المختصّة وليس إلى محكمة الأحداث " [٣٣] , وقضت أيضا بأن" إختصاص قضاة الجّنح في محاكمة الأحداث في الوحدة الإداريّة ألتي لا توجد فيها محكمة أحداث ينحصر في المخالفات والجّنح " [٣٤].

ب – تحديد نوع العقوبة الواجب فرضها : أي أنه يترتّب على معرفة عمر المتّهم وقت إرتكاب الجّريمة فيما إذا كان بالغاً أم حدثا , معرفة نوع العقوبة التي تفرض عليه , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأن" التثبّت من عمر المتّهم يعتبر من الأمور الأساسيّة في تحديد المحكمة المختصّة وكذلك تحديد الإحكام القانونيّة الواجبة التطبيق وخاصّة المتعلّقة منها بالعقوبة "[٣٥], لأنه إذا كان المتّهم قد أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة , فقد منعت المادّة ٧٩ عقوبات فرض عقوبة الإعدام بحقه ويجب إستبدالها وإحلال عقوبة السّجن المؤبد محلّها . وإذا رأت المحكمة المختصّة تطبيق عقوبة الإعدام بحقه وعدم أخذه بالرّأفة بالنّظر لبشاعة وخطورة الجّريمة ألتي إرتكبها فإنه يتوجّب عليها الإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤[٣٦]. أمّا " إذا كان المدان حدثا وقت إرتكابه للجّريمة ، فلا يصّح أن تزيد مدّة عقوبته عن الحدّ الأعلى للجريمة ألتي أدين عنها على خمس سنوات عملا بحكم المادّة ٣٣ / ١ من قانون رعاية الأحداث بدلالة المادّة ٧٤ / ٣ عقوبات" [٣٧] .

ثانيا – وسيلة إثبات عمر المتّهم : لأهميّة عمر المتّهم في الأحوال المتقدّمة إذ يترتّب عليه نتائج مهمّة خاصّة في الجّرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام , لذلك يجب تعيين الوسيلة ألتي يتّم بها تعيين عمر المتّهم وقت إرتكاب الجّريمة , ومن أجل ذلك فإنه " لا بدّ من ربط مستمسك رسميّ يثبت هويّة المتّهم عندما تكون الجّريمة عقوبتها الإعدام "[٣٨] .يتّضح مما تقدّم أنه يجب أن يثبت عمر المتّهم وفق

مستمسك رسميّ , ولكي يكون الحكم متّفقا مع أحكام القانون بالتثبّت من تولّد المتّهم بصورة صحيحة وفق سند رسميّ كهويّة الأحوال المدنيّة للمتّهم وليس وفق مجرد بطاقة تعريفيّة مثلاً , وعند تعذر ذلك فإنه يمكن إثبات عمر المتّهم بالوسائل العلميّة بإحالته إلى معهد الطّب العدليّ لتقدير تولّده بالوسائل الشّعاعيّة والطبيّة والمختبريّة ، لذلك يجب ربط هويات تثبت عمر المتّهم , فضلاً عن التثبّت من تاريخ إرتكاب الجّريمة , لأنه في حالة الإستمرار في نظر الدّعوى وحسمها دون مراعاة ما تقدّم فإن القرار الصّادر من المحكمة المختصّة يكون عرضة للنقض , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " لا تعدّ البطاقة التعريفيّة للمتّهم سنداً رسميّا في ثبوت عمره ، المقتضى التثبّت من عمره بصورة صحيحة بربط هوية الأحوال المدنيّة الخاصّة أو طلب صورة قيد نفوسه المثبّت فيها تولّده باليوم والشّهر والسّنة , وعند تعذر ذلك إحالته إلى معهد الطّب العدليّ لتقدير تولّده بالوسائل الشّعاعيّة والطبيّة والمختبريّة والتثبّت من تاريخ إرتكاب الجّريمة "[٣٩] , لذلك يجب ربط هويّات الأحوال المدنيّة للمتّهمين أو صور قيودهم للوقوف على أعمارهم وإلّا كان قرار المحكمة المختصّة عرضة للنقض من قبل محكمة التّمييز الإتّحاديّة[٤٠] . وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعارض ظاهر حال المتّهم مع العمر المثبّت في وثيقته الرّسميّة فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبيّ لتقدير عمره بالوسائل العلميّة كما تنصّ على ذلك المادّة ٤ من قانون رعاية الأحداث.

المطلب الثاني

موقف القضاء الجّنائي

إن موقف القضاء الجّنائي من فرض عقوبة الإعدام على من أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه يتبيّن من صلاحيّة هذا القضاء في تخفيف العقوبة أو تشديدها , فضلاً عن مشاكل التّطبيق ألتي تنتج عند عرض الوقائع أمامه ، وهوما سنبيّنه في الفرعين التّاليين :

الفرع الأوّل : التّخفيف والتّشديد في العقوبة .

الفرع الثاني : مشاكل التّطبيق القضائي .

الفرع الأوّل: التّخفيف والتّشديد في العقوبة

إن قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة , وفي المادّة ٢٥٩ منه , قد منح محكمة التّمييز سلطات تمييزيّة في تخفيف أو تشديد العقوبة المفروضة على المتّهم . وسنبيّن ذلك بقدر تعلّق الأمر بموضوع البحث .

أوّلا – تخفيف العقوبة : تذهب محكمة التّمييز في العراق إلى وضع المادّة ٧٩ عقوبات موضع التّطبيق وذلك بإحلال عقوبة السّجن المؤبد محل عقوبة الإعدام على المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه إذا كانت المحكمة المختصّة قد حكمت عليه بالإعدام وتطبيقاً لذلك

قضت بأنه " وجد أن كافّة القرارات الصّادرة بالدّعوى – جريمة قتل المتّهم للمجني عليه عمه لأن الأخير أزال بكارة شقيقة المتّهم الذي عرف بذلك بعد زواجها بسنتين فقام بقتله – بإستثناء الحكم بالعقوبة جاءت صحيحة للأسباب التي إستندت اليها المحكمة قرّر تصديقها لموافقتها للقانون , أمّا بشأن الفقرة المستثناة وجد أن المتّهم من مواليد ١٩٨٨/١٢/١٠ وكان عمره وقت إرتكاب الجّريمة ثمانية عشر سنة وسبعة أشهر وعشرين يوماً وإن عقوبة جريمته هي السّجن المؤبد وإن المحكمة عند فرضها عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت لم تبيّن أسباب ذلك ولم تستدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ , لذا إستدلالاً بالمادّة ٧٩ عقوبات قرّر تعديل عقوبة الإعدام المفروضة على المدان وجعلها السّجن المؤبد وتنظيم مذكرة سجن جديدة وإشعار إدارة السّجن بذلك وصدر القرار إستناداً لأحكام المادّة ٢٥٩/ ١ و٣ من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة "[٤١]. مما تقدّم يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده : إذا كان المشرّع العراقيّ لم ينصّ على المادّة ٧٩ عقوبات ووجدت محكمة التّمييز أن هناك ظروفاً تستوجب تخفيف عقوبة الإعدام المقضي بها على المتّهم , فهل يتسنى لها ذلك ؟ للجواب على ذلك نقول : نعم , إذ إن المادة ٢٥٩/ أ / ٣ أصول جزائيّة أجازت لها بعد تصديق الحكم بالإدانة , تخفيف العقوبة , كتخفيف عقوبة الإعدام إلى السّجن المؤبد , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " إذا وجدت محكمة التّمييز إن عقوبة الإعدام المفروضة بحق المتّهمين قد جاءت شديدة ولا تتناسب ودورهما في الدّعوى فلها تخفيف العقوبة إلى السّجن المؤبد "[٤٢] بل وحتى إلى السّجن المؤقت مدّة لا تقلّ عن خمس عشرة سنة ، كما يتاح لها هذا التخفيف بموجب المادّة ١٣٢ عقوبات , وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " أمّا بالنّسبة للعقوبة المقضي بها على المدان بموجب المادّة ٤٢١ عقوبات المعدّلة بالأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وهي الإعدام شنقاً حتى الموت , فتجد الهيئة أن هناك ظروفاً قضائيّة تتعلّق بالجّريمة وبالمتّهم توجب أخذها بنظر الإعتبار عند تحديد العقوبة منها ما يتعلّق بوقائع القضية وظروفها ودور المتّهم بالجّريمة وتنازل المشتكي , عليه قرّر تخفيف العقوبة إلى السّجن لمدّة خمسة عشر سنة بدلالة المادّة ١٣٢/ ١عقوبات بدلاً من عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت "[٤٣] .وفي حالة المساهمة الجّنائيّة [٤٤] , أي عندما يساهم متّهم لم يتّم العشرين سنة من عمره مع متّهمين آخرين تجاوزوا السّن المذكور بإرتكاب جريمة القبض على الأشخاص وخطفهم بدون وجه حق , مثلاً , نجد إن محكمة التّمييز تذهب إلى تخفيف عقوبة المتّهم الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السّجن المؤبد إستدلالاً بالمادّة ٧٩ عقوبات بينما تخفّف نفس العقوبة بالنسبة لبقيّة المتّهمين إستدلالاً بالمادّة ١٣٢[٤٥] منه , وتطبيقاً لذلك قضت بأنه " عند العطف من لدن الهيئة العامّة على تأريخ إرتكاب الفعل فقد وجد أنه حصل بتأريخ ٢٠٠٤/٩/١٤, وبما إن المتّهم (ن) هو من مواليد ١٩٨٥ فإنه لم يبلغ العشرين سنة ممّا يستوجب الإستدلال بالمادّة ٧٩ من قانون العقوبات عند فرض العقوبة بحقه . أمّا بالنسبة للمتّهمين الآخرين فقد وجد إن العقوبة بحقهما جاءت شديدة لا تتناسب مع

وقائع القضية وظروف إرتكابها , لذا قرّر تخفيفها إلى السّجن المؤبّد بدلاً من عقوبة الإعدام تعديلاً بإضافة المادّة ١/١٣٢ إلى المادة ٤٢١ / ج عقوبات المعدّلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والإشعار إلى مديريّة السّجن بذلك وصدر القراربالاتفاق " [٤٦].يلاحظ ممّا تقدّم أنه " عندما تكون المادّة ٧٩ من قانون العقوبات واجبة التطبيق فيتعيّن عند الحكم بالسّجن المؤبد الإستدلال بالمادّة ٧٩ المذكورة دون الإستدلال بالمادة ١/١٣٢ عقوبات " [٤٧]لأن المادّة الأخيرة يستدل بها عندما يكون المتّهم الذي يراد تخفيف عقوبة الإعدام الصّادرة بحقه إلى السّجن المؤبّد , ممن تجاوز العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة .لما كانت محكمة التّمييز لها الصلاحيّة بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السّجن المؤبد أو السّجن المؤقت مدّة لا تقلّ عن خمس عشرة سنة بالنّظر لظروف إرتكاب الجّريمة أو ظروف المتّهم , فإنها إن إتجهت إلى ذلك فإنه يمكنها أن تشمل بذلك التّخفيف جميع المتّهمين ممن كان منهم لم يتم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة أم أتّمه . وذلك في حالة عدم وجود نصّ المادّة ٧٩ عقوبات , فمحكمة التّمييز تخفّف العقوبة المفروضة على المتّهم كلما وجدت ظروف مخفّفة [٤٨] للعقاب تجيز إستعمال الرّأفة بحق المتّهم وذلك بالإستدلال بالمادّة ١/١٣٢ عقوبات , خاصّة إذا كان المتّهم شاباً في مقتبل العمر , وتطبيقاً لذلك قضت بأنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك ظروفاً تستدعي الرّأفة بالمتّهم كونه شاباً في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه فلها تخفيف عقوبته على أن تبيّن في حكمها الظروف التي إقتضت تخفيف العقوبة " [٤٩] .ممّا تقدّم يمكن القول أنه لمّا كان المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه هو شابّ في مقتبل العمر وإن تخفيف عقوبة الإعدام بحقه يمكن أن يكون قائماً بموجب المادّة ١٣٢ / ١ عقوبات , وعليه فلا نعتقد بأن هناك مسوّغاً لإبقاء نصّ المادّة ٧٩ عقوبات قائماً , فالجواز القانوني بموجب المادّة ١٣٢ عقوبات يغني ويحقّق قصد المشرّع في تخفيف العقوبة لجميع المساهمين في الجّريمة , وحتى لا تتعدّد مواد القانون ألتي يراد الإستدلال بها عند تخفيف العقوبة لمجرد تفاوت الأعمار للمتّهمين .

ثانيا – تشديد العقوبة : إن محكمة التّمييز في العراق تصادق على الحكم الصّادر بالإعدام على المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه وقت إرتكاب الجّريمة إذا إستشعرت خطورة في سلوكه وذلك بالإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ الذي أجاز لها ذلك , ففي واقعة كان المتّهم فيها قد حضر وكان بحالة سكر بيّن وطلب من المجني عليها (ن) مرافقته لغرض الزّواج فلما رفضت أطلق النار عليها من المسدّس الذي كان يحمله فأصابها في مقتل كما أصاب المجني عليها (هـ) , صادقت محكمة التّمييز على إدانته بموجب المادة ١/٤٠٦/ ز عقوبات تعديلاً بالإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ وبالعقوبة المقضي بها على المدان وهي الإعدام شنقاً حتى الموت [٥٠] . وقضت أيضا بأنه " وحيث إن المدان لم يتم العشرين سنة من عمره وقت وقوع الحادث في ١٣/ ٦ /٢٠٠٦ كونه من مواليد ٢١ / ٢ / ١٩٩٨ لذا قرّر تصديق الحكم الصّادر بحقه بالإعدام شنقاً حتى الموت

بموجب المادّة ١/٤٠٦/ د عقوبات تعديلاً بإضافة الإستدلال بقرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ "[٥١] .مما تقدّم يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده : إذا كان المشرّع العراقيّ لم يصدر القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ ووجدت محكمة التّمييز إن عقوبة الإعدام المقضي بها على المدان الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة مناسبة , فهل يتسنى لها المصادقة عليها ؟ للجواب على ذلك نقول : نعم إذ إن المادة ٢٥٩ / ١/ أ أصول محاكمات جزائيّة أجازت لها تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصليّة والفرعيّة وأية فقرة حكميّة أخرى , طالما وجدتها موافقة للقانون [٥٢] .وقد يساهم متّهم لم يتّم العشرين سنة من عمره مع متّهمين آخرين ممن تجاوزوا السّن المذكور في إرتكاب جريمة ما , ففي واقعة قام المتّهمان فيها بقتل آخر , وكان أحد المتّهمين لم يتّم العشرين سنة من عمره . حكمت عليهما محكمة الجّنايات المركزيّة / ١٢ بالإعدام شنقاً حتى الموت بموجب المادّة ٤٠٦/ ١ / ح عقوبات , قضت محكمة التّمييز في العراق بأن " عقوبة الإعدام المحكوم بها إستدلالاً بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ بالنّسبة للمدان (ح) لكونه لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت وقوع الحادث فهي مناسبة ومتوازنة مع جسامة الجّريمة ألتي أقدم عليها المتّهمان وليكونا عبرة لغيرهما لذا قرّر تصديقها " [٥٣].

وصادقت أيضاً على عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بحق متّهمين بموجب المادّة ١/٤ وبدلالة المادّة ١/٢ من قانون مكافحة الإرهاب تعديلاً بإضافة الإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ بالنّسبة للمتهم الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره المنتمي إلى منظّمة إرهابيّة وقام بالإشتراك في جريمة إستدراج المجني عليهما وقتلهما كونهما ينتسبان إلى مركز أبي غريب [٥٤].يلاحظ مما تقدّم إن لمحكمة التّمييز أن تصادق على عقوبة الإعدام للجّريمة ألتي إرتكبها المتّهم الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره إذا وجدتها مناسبة كما هو الحال بالنّسبة لمصادقتها على عقوبة المتّهمين الذين تجاوزوا السّن المذكور . وفضلاً عن ذلك فإن لمحكمة التّمييز بموجب المادة ٢٥٩ / أ /٤ أصول محاكمات جزائيّة أن تعيد الأوراق إلى محكمتها لإعادة النّظر مرّة واحدة في العقوبة بغية تشديدها إذا وجدتها خفيفة لا تتناسب مع الفعل المرتكب [٥٥] , وكل ذلك من أجل أن تجعل العقوبة متوازنة ومناسبة للجّريمة المرتكبة .مما تقدّم يمكن القول أنه لمّا كان لمحكمة التّمييز صلاحيّة واسعة في الدّعوى الجّزائيّة بحيث تجعل العقوبة مناسبة للجّريمة المرتكبة سواء أكان المحكوم عليه لم يتّم العشرين سنة من عمره أم سواه , وعليه فان القيد بمنع فرض عقوبة الإعدام على المتّهم بالسن المذكور بموجب المادّة ٧٩ عقوبات , ثم إعطاء الصلاحيّة للمحكمة المختصّة أن تفرض عقوبة الإعدام على المتّهم إن وجدت أن ظروفه الشّخصيّة أو الموضوعيّة لا تستدعي الرّأفة به بموجب القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ , لا يكون له مبرّرا مع وجود الصلاحيّة لمحكمة التّمييز في فرض العقوبة المناسبة للجّريمة بموجب المادّة ٢٥٩ أصول محاكمات جزائيّة إذ إن المحكمة المذكورة تدقّق أوراق الدّعوى لجميع المساهمين في إرتكاب الجّريمة بما يكفل

فرض العقوبة المناسبة بحق كل منهم ، فضلاً عن أنه لا ضرورة لتعدّد مواد القانون التي يراد الإستدلال بها عند التّصديق على فرض عقوبة الإعدام لمجرد تفاوت الأعمار للمتّهمين.

الفرع الثّاني: مشاكل التّطبيق القضائي

تتعلّق هذه المشاكل في جانب منها , بإطالة أمد الدّعوى وذلك بسبب نقض الحكم من قبل محكمة التّمييز نتيجة وجود نواقص في الدّعوى , وقد يكون من بين هذه النواقص عدم إستدلال المحكمة المختصّة بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ عند فرض العقوبة , أو إن إستمرار نفاذ القرار المذكور قد يكون سبباً في عدم وحدة الأحكام الصادرة من المحاكم العليا , وكما يأتي :

أولا – نقض الحكم لعدم الإستدلال بالقرار رقم ٨٦/ ١٩٩٤ : إن محكمة التّمييز الإتّحاديّة , وعند تدقيقها لإضبارة الدّعوى قد تجد نواقصاً تسبب نقض الحكم الصّادر فيها من المحكمة المختصّة , وقد يكون من بين أسباب النقض , سبباً يتعلّق بعدم إستدلال المحكمة المختصّة بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ عند الحكم على المدان الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة بالإعدام شنقاً حتى الموت مما يتوجّب إعادة الدّعوى إلى محكمتها ويترتّب على ذلك إطالة أمد الدّعوى وتأخير حسمها , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " لوحظ إن المحكمة أدانت المتّهمين وحكمت عليهما وفق المادّة ٤/١من قانون مكافحة الإرهاب , وهذا غير صحيح لأن المادّة ٤ هي مادة عقابيّة حيث لم تستدل المحكمة بالمادّة ٢ من القانون المذكور ألتي بيّنت الجّرائم في فقراتها من ١ – ٨ , كما إنها لم تحضر الشّهود أمام المحكمة لتدوين أقوالهم ولم تبيّن مصير المسدّس من نوع طارق المضبوط بالسّيّارة كما إن محكمة التّحقيق لم تجر كشفاً على محلّ الحادث وإن إعتراف المتّهم أمام قاضي التّحقيق لم يوقّع من قبل نائب المدّعي العامّ وكما أنها لم تستدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ كون المتّهم (س) دون العشرين عند إرتكابه الفعل . كل هذه الأخطاء موجبة للنقض لمخالفتها للقانون , عليه لما تقدّم قرّر نقض كافة القرارات الصّادرة في الدّعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدّداً بحق المتّهمين عن جريمة واحدة كون الفعل المنسوب للمتّهمين كان نتيجة نشاط إجرامي واحد تعاصر من حيث الزّمان والمكان وصدرالقرار بالإتفاق إستناداً لأحكام المادّة ٢٥٩/ أ /٧ أصول محاكمات جزائيّة "[٥٦] .

ثانيا – عدم وحدة القرارات : ويقصد بذلك إختلاف القرارات الجّنائية الصّادرة من المحاكم العليا , محكمة التّمييز الإتّحاديّة ومحكمة تمييز إقليم كردستان , في الجّرائم المحكومة بنفس المادّة من قانون العقوبات كما لو إرتكب المتّهم الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره جريمة من الجّرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة المعدّلة بأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣[٥٧] ، الذي نصّ في الفقرة ١ من القسم ٢ منه على أنه " تعدّل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الإغتصاب والإعتداء الجّنسي المنصوص عليها في المادّة ٣٩٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى

بالسّجن مدى الحياة على المدانين بإرتكاب تلك الجّريمة ... " . ولمّا كانت " عقوبة السّجن مدى الحياة هي من العقوبات الجّديدة ولم يأخذ بها قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل أو القوانين العقابية الاخرى " [٥٨] ، فقد إختلفت التّطبيقات القضائيّة بشأنها , ويمكن تلمّس ذلك الإختلاف من خلال إختلاف الأحكام الصّادرة في الوقائع المتماثلة , الصّادرة من المحكمتين المذكورتين آنفاً وكما يأتي :

أ- موقف محكمة التّمييز الإتّحاديّة : في واقعة كان المتّهم فيها والذي لم يتّم العشرين سنة من عمره قد واقع شقيقته البالغة من العمر خمس عشرة سنة جبراً , لذلك جرّمت فعله محكمة جنايات بابل وفق أحكام المادّة ٣٩٣ / ١و٢ / أ وب[٥٩] عقوبات المعدّلة بأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت بدلالة المادّتين ٢/١٣٥عقوبات ، الخاصّة ببيان الظروف المشدّدة العامّة للعقاب , و ١/١٣٦منه الخاصّة بكيفيّة تشديد العقوبة عند توافر ظروف مشدّدة ، وكذلك بدلالة القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤.عند عرض الدّعوى على أنظار محكمة التّمييز الإتّحاديّة قضت بأن" عقوبة المادّة ١/٣٩٣و٢ من قانون العقوبات المعدّلة بأمر سلطة الإئتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ هي السّجن مدى الحياة لذلك لا يوجد مبرّر لإستدلال المحكمة بالمادّتين ١٣٥ و١٣٦ / ١ من قانون العقوبات والقرار ٨٦ / ١٩٩٤ لتشديد عقوبة المتّهم خاصّة وأنه لم يكمل العشرين من عمره " [٦٠] .مما تقدّم يمكن القول إن الظروف المشددة [٦١] الخاصّة يمكن إعمالها في العقوبة , إذ إن الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ قد رفع عقوبة المادّة ٣٩٣ إلى السّجن مدى الحياة ولم يلغ ظروفها المشدّدة مما يمكن معه الإستدلال بالمادّة ١٣٦ عقوبات . أما فيما يخصّ القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ , فان هذا القرار يستدل به عندما يراد فرض عقوبة الإعدام على المتّهم الذي لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة , ولما كانت عقوبة الجّريمة محل البحث هي السّجن مدى الحياة وليس الإعدام لذلك لم تجد المحكمة الجّليلة مبرّراً للإستدلال به , وهذا يثير سؤالاً مفاده :هل إن عقوبة السّجن مدى الحياة تماثل عقوبة الإعدام , كما تذهب إلى ذلك محكمة التّمييز الإتّحاديّة [٦٢] , أم هي أخف منها , فاذا كانت أخف منها ولوجود الظرف المشدّد فانه يجوز فرض عقوبة الإعدام بالإستدلال بالقرار ١٩٩٤/٨٦.اما إذا كانت تماثلها , فان ما يتطلب لفرض عقوبة الإعدام يتطلب أيضا في فرض عقوبة السّجن مدى الحياة . لكن عدم وجود النّص بالتّماثل بين العقوبتين يجعلنا أمام مشكلة موقع عقوبة السّجن مدى الحياة في سلّم العقوبات المنصوص عليه في المادة ٨٥ عقوبات [٦٣], وتنظيم علاقة العقوبة المذكورة بالقرار ١٩٩٤/٨٦ والمادّة ٧٩ عقوبات ألتي أشارت إلى فرض عقوبة السّجن المؤبد وليس السّجن مدى الحياة

ب – موقف محكمة تمييز إقليم كردستان[٦٤] : في واقعة كان المتّهمان فيها , أحدهما لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة بتاريخ ٢٩ / ١ /٢٠٠٦ , قد قاما بعد إقتياد المجني عليها القاصر مواليد ١٨ / ٢ /١٩٩٤ جبراً , بملاوطتها بالتّعاقب , لذلك جرّمت محكمة جنايات السليمانيّة

فعلهما وفق المادّة ٣٩٣/١-٢/ أ- د [٦٥] عقوبات وحكمت على أحداهما بالإعدام شنقاً حتى الموت , وعلى الثاني بالسّجن المؤبد إستدلالاً بالمادّة ٧٩ عقوبات لكونه لم يتّم العشرين سنة من عمرة وقت إرتكاب الجريمة .عند عرض الدّعوى على أنظار محكمة تمييز إقليم كردستان قضت بأن" جريمة اللواط بالمجني عليها القاصر بتهديدها بإستعمال السّلاح النّاري يتوفر فية ظرفي الإكره والتعاقب على إرتكاب الجّريمة من قبل أكثر من جانٍ , وإن مثل هذه الجّريمة تستدعي تشديد العقوبة بحق مرتكبيها بموجب المادّة ٣٩٣/ ١-٢/ أ- د عقوبات بدلالة المادّة ١/١٣٦ منه والحكم بالإعدام على المتّهم الأوّل , وبالسّجن المؤبد على الثّاني الذي لم يتّم العشرين من عمره لأنهما يستحقان أقصى العقوبات لما إقترفاه من جريمة بشعة بحق المجني عليها القاصرة ولتخليص المجتمع من شرور وخطر المجرمين " [٦٦] .مما تقدّم يمكن القول إن الإكراه ليس من بين الظروف المشدّدة ألتي نصّت عليها المادّة ٢/٣٩٣ عقوبات , وإن المحكمة الموقّرة طبقت الظروف المشدّدة المتوافرة في الجّريمة , وهو مما لم تفعله محكمة التّمييز الإتّحاديّة , إلّا إنها لم تشر إلى الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ [٦٧] الذي حدّد العقوبة بالسّجن مدى الحياة للفعل المنطبق على المادة ٣٩٣ عقوبات , كما فعلت ذلك محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ومن جانب آخر فان محكمة التّمييز الإتّحاديّة لم تطبّق المادّة ٧٩ عقوبات ألتي أوجبت فرض عقوبة السّجن المؤبد عندما تكون العقوبة الواجبة هي الإعدام , بينما طبّقتها محكمة تمييز إقليم كردستان لأن المتّهم لم يتّم العشرين سنة من عمره وقت إرتكاب الجّريمة رغم إن المحكمة الجّليلة الأخيرة تشير في قرارها إلى إن المتّهم يستحق أقصى العقوبات مما يترتّب عليه أنه كان عليها الإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ وفرض عقوبة الإعدام بحقه طالما كانت تريد تخليص المجتمع من شرّه وخطره .

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحث موضوع " عقوبة الإعدام لمن أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه " , ترشّحت لدينا بعض الإستنتاجات والتّوصيات :

أوّلاً- الإستنتاجات : تتّمثّل أهم الإستنتاجات بما يأتي :

أ - إذا إرتكب المتّهم الذي أتّم الثّامنة عشرة ولم يتّم العشرين سنة من عمره جريمة عقوبتها الإعدام , فقد منعت المادّة ٧٩ عقوبات فرض هذه العقوبة بحقه وإن تحلّ محلّها عقوبة السّجن المؤبد.

ب - إن منع فرض عقوبة الإعدام بحق المتّهم بالسّن المذكورة ليس نهائياً , إذ أجاز المشرّع فرض هذه العقوبة بحقه إذا رأت المحكمة أن ظروف الجّريمة أو المجرم لا تستدعي الرّأفة به , وذلك بموجب القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤, وفي ذلك سلطة تقديريّة للمحكمة لتجعل العقوبة متوازنة ومناسبة للفعل المرتكب , خاصّة وإن بعض الجّرائم ألتي يرتكبها المتّهم بالسّن المذكور خطيرة جداً تستدعي إستئصاله من االمجتمع .

ج – إن السّلطة التّقديرية لمحكمة التّمييزالإتّحاديّة في جعل العقوبة مناسبة للفعل المرتكب نصّ عليها المشرّع في المادّة ٢٥٩ أصول جزائيّة , وذلك بإعادة أوراق الدّعوى إلى محكمتها لتشديد العقوبة إذا وجدتها خفيفة (المادّة ٢٥٩/ ٤ أصول جزائيّة), أو بتخفيف العقوبة إذا وجدتها شديدة (المادّة ٢٥٩/ ٣ أصول جزائيّة) , خاصّة إذا كان المتّهم في مقتبل العمر , كما هو حال المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة ولم يتّم العشرين سنة من عمره . وبذلك يتّضح إن ما تهدف إليه المادة ٧٩ عقوبات والقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ متوافر في المادّة ٢٥٩ أصول جزائيّة.

د – إن المشرّع العراقيّ قد أدخل عقوبة جديدة ، لم تكن معروفة من قبل في سلّم العقوبات الأصليّة المنصوص عليها في المادّة ٨٥ عقوبات , وهي عقوبة السّجن مدى الحياة وذلك بموجب الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ , خاصّة في جريمة الإعتداء الجّنسيّ المعاقب عليها بالمادّة ٣٩٣ عقوبات , فإذا إرتكب المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة من عمره ولم يتّم العشرين سنة منه الجّريمة المذكورة فهل تفرض عليه عقوبة السّجن مدى الحياة رغم المنع من ذلك بموجب المادّة ٧٩ عقوبات , أم تفرض عليه عقوبة السّجن المؤبد كما تقضي به المادّة ٧٩ عقوبات وبذلك تخالف الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣؟وإذا أريد تطبيق عقوبة الإعدام بحق المتّهم بالعمر المذكور لإرتكابه جريمة الإعتداء الجّنسيّ المعاقب عليها بالمادّة ٣٩٣ عقوبات , المعدّلة بالأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ , بالسّجن مدى الحياة وتوافر فيها ظرف مشدّد للعقاب , فهل يمكن الإستدلال بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ لفرض عقوبة الإعدام بحقه , خاصّة وإن محكمة التّمييز الإتّحاديّة تذهب , بدون نص ، إلى إن عقوبة الإعدام مماثلة لعقوبة السّجن مدى الحياة.فضلاً عما تقدّم , لوحظ عدم وحدة القرارات الجّنائية الصّادرة عن المحكمتين الجّليلتين : محكمة التّمييز الإتّحاديّة ومحكمة تمييز إقليم كردستان عند إرتكاب المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة ولم يتّم العشرين سنة من عمره لجريمة عقوبتها السّجن مدى الحياة المعاقب عليها بموجب المادّة ٣٩٣ عقوبات المعدّلة بالأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ , بظروفها المشدّدة .

ثانياً التّوصيات : تتّمثّل أهم التّوصيات بما يأتي :

أ – لما كانت مضامين المادّة ٧٩ عقوبات والقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ متوافرة في المادّة ٢٥٩ أصول محاكمات جزائيّة وألتي تمّكن المحكمة المختصّة من فرض العقوبة المتوازنة والمناسبة للجريمة , سواء أكان المتهم لم يتّم العشرين سنة من عمره , أم سواه من المتّهمين , وإن محكمة التّمييز الإتّحاديّة تأخذ ب " مقتبل العمر" كظرف مخفف للعقوبة بموجب المادّة ١٣٢ عقوبات , وهو الظّرف الذي يتوافر في من أتّم الثامنة عشرة ولم يتّم العشرن سنة من عمره , كما لها سلطة تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة بموجب المادّة ٢٥٩ / ٣ أصول محاكمات جزائيّة ، إذا وجدتها شديدة ، فضلاً عن سلطتها في تصديق حكم الإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النّظر مرّة واحدة في العقوبة بغية تشديدها بموجب المادّة ٢٥٩/ ٤ أصول محاكمات جزائيّة , إذا وجدتها خفيفة لا تتناسب مع الفعل المرتكب ,

عليه **نعتقد** أنه لا حاجة إلى بقاء نصيّ المادّة ٧٩ عقوبات والقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ قائمين , مما يتعيّن إلغائهما .

ب – لما كانت عقوبة السّجن مدى الحياة قد دخلت التّشريع العراقيّ الجّنائي حديثاً بموجب الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ , مما يتعيّن إدخالها في سلّم العقوبات الأصليّة المنصوص عليها في المادّة ٨٥ عقوبات , وذلك بتعديل هذه المادّة لمعرفة تسلسل عقوبة السّجن مدى الحياة من حيث الشدّة بالنسبة لعقوبتي الإعدام والسّجن المؤبد للإبتعاد عن القياس في تعيين ذلك , خاصّة عند توافر الظروف المشدّدة في جرائم الإعتداء الجّنسيّ المعاقب عليها بالمادّة ٣٩٣ عقوبات المعدّلة بالأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣, أو سواها من الجّرائم ذات الظّروف المشدّدة ، عند إرتكاب الجرائم المذكورة من قبل المتّهم الذي أتّم الثامنة عشرة ولم يتّم العشرين سنة من عمره أم سواه من المتّهمين لغرض وحدة الأحكام الصّادرة عن المحاكم المختصّة .

الهوامش

(١) العقوبة البدنيّة : هي العقوبة التي تصيب المحكوم عليه في بدنه أي حقه في الحياة , كالإعدام أو في سلامة جسمه , أي حقه في السّلامة البدنيّة , كبتر الأعضاء أو الجلد . راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العامّ من قانون العقوبات , ط ١ ,٢٠١٢ , مكتبة السنهوري , بغداد , ص٩٠٨

(٢) نصّت المادّة ٨٦ عقوبات عراقيّ على إن " عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت

(٣) نصّت المادّة ١٠ / أوّلا / أ عقوبات عسكري عراقي على إنه " تقسم العقوبات : أوّلا _ العقوبات الأصليّة هي : أ _ الإعدام _ إماتة الشخص المحكوم عليه بها رمياً بالرّصاص ... " .

(٤) نصّت المادة ٢٥ عقوبات عراقي على إن " الجّناية هي الجّريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات

(٥) نصّت المادّة ٨٥ عقوبات عراقيّ على إن " العقوبات الأصليّة هي : ١– الإعدام ... ".

(٦) نقض مصري تاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٥٩. مجموعة أحكام النّقض , س١٠ , رقم ٧٣ , ص٣٢٨ .

(٧) نشر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ في جريدة الوقائع العراقيّة , العدد ٣٩٧٨ , تاريخ آب ٢٠٠٣ .

(٨) القرار رقم ٣٥٦ / هيئة عامّة /٢٠٠٧, تاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٨ . أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة – القسم الجّنائي , ج٢ , بغداد , ٢٠٠٩ . ص٥٧.

(٩) القرار رقم ٢٨ / الهيئة العامّة / ٢٠٠٧ , تأريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧ . أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : مرجع سابق , ج ١ , ٢٠٠٩ , ص ٧٧ . وفي هذا السّياق قضت أيضا بأنه " لمّا

كانت عقوبة الإعدام قد علّقت من قبل سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلّة فتحلّ محلّها عقوبة السّجن مدى الحياة ". رقم القرار ٨٠ / الهيئة العامّة / ٢٠١١ , تأريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٢ . مجلّة التّشريع والقضاء , س ٧ , ع ١ , بغداد , ٢٠١٥ , ص ٢٠٦ .

(١٠) نشر الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ في جريدة الوقائع العراقيّة , العدد ٣٩٨٧ , تأريخ أيلول ٢٠٠٤ .

(١١) وفي هذا السّياق قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " لدى التّدقيق والمداولة وجد أن كافّة القرارات الصّادرة بالدّعوى جاءت صحيحة وموافقة للقانون قرّر تصديقها تعديلا بإضافة قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ النّافذ في ٨ / ٨ / ٢٠٠٤ على قرار الإدانة والحكم الخاصّين بقتل المجني عليه ضابط الشّرطة في المثنى عن سبق إصرار وترصّد والشّروع بقتل المجني عليه حارسه الشّخصيّ ". القرار رقم ١٦٨ / هـ . ع / ٢٠٠٦ , تأريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧ . أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : مرجع سابق , ج ٣ , ط ١ , ٢٠١٠ , المطبعة بلا , بغداد , ص ٣٤ .

(١٢) نصّت المادّة ٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدّل على أنه " أ – لمحكمة التّمييز بعد تدقيق الدّعوى أن تصدر قرارها على أحد الوجوه الآتية : – ... ٣ – تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة . ٤ – تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة النّظر مرّة واحدة في العقوبة بغية تشديدها ... ".

(١٣) عرّفت المادّة ٣٣ / ٣ عقوبات سبق الإصرار بأنه " التّفكير المصمّم عليه في إرتكاب الجّريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النّفسيّ ".

(١٤) نصّت المادّة ٤٠٦ / ١ / أ عقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية : أ – إذا كان القتل مع سبق الإصرار ... " . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة في العراق بأنه " لدى التّقيق والمداولة وجد إن كافّة القرارات الصّادرة بحق المتّهم وفق المادّة ٤٠٦ / ١ / أ عقوبات جاءت صحيحة وموافقة للقانون لقتله المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار لرفضه تزويجه إحدى إبنتيه وإن عقوبة الإعدام للمحكوم عليه جاءت مناسبة ومتوازنة مع خطورة فعل المتّهم الطّائش الذي لم يراع فيه حرمة العلاقة بينه وبين عمه المجني عليه وتطبيق سليم لأحكام القانون قرّر تصديقه ". القرار رقم ٢٨٣ / هيئة عامّة / ٢٠٠٨ , تأريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : مرجع سابق , ج ٣ , ص ١٥٠ . / الهيئة الجّزائيّة العامّة / ٢٠٠٧ , تأريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨ . مجلّة التّشريع والقضاء , ع ٣ , بغداد , ٢٠٠٩ , ص ١٥٨ .

(١٥) إن مدّة السّجن المؤبد هي عشرين سنة , إذ نصّت المادّة ٨٧ عقوبات على إن " السّجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابيّة المخصّصة قانونا لهذا الغرض لمدّة عشرين سنة إذا كان مؤبدا ... ".

[١٦] القرار رقم ١٢ / هيئة عامّة / ٩١ , تأريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٩١ . أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز – القسم الجّنائي , ج ٢ , مطبعة الزّمان , بغداد , ١٩٩٧

[١٧] تجدر الإشارة إلى إن صلاحية النّظر تمييزا في الدّعوى ألتي صدر فيها حكم بالإعدام هو من إختصاصات الهيئة الموسّعة في محكمة التّمييز الإتّحاديّة بعد إن كانت هذه الصلاحيّة من ١٩٧٩, قد نصّ في المادّة / ١ / أوّلا منه على أنه " يلغى نصّ الفقرتين (أ) و (ب) من المادّة ١٣ من قانون التّنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ويحلّ محلّها ما يأتي : أ – الهيئة العامّة : – تنعقد برئاسة رئيس محكمة التّمييز الإتّحاديّة , أو أحد أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من إشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافّة وتختصّ بالنّظر في ما يأتي : – أ – ما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قرّرته أحكام سابقة . ٢ – الفصل في النّزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصّادرة من محكمة التّمييز الإتّحاديّة . ب – الهيئة الموسّعة وتتكوّن من : – أوّلا – الهيئة الموسّعة الجّزائيّة : – تنعقد برئاسة رئيس محكمة التّمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من إشتراكه وعضوية ما لا يقلّ عن أربعة عشر عضوا من قضاتها وتختصّ في النّظر في ما يأتي : – ١ – الدّعاوى ألتي صدر فيها حكم بالإعدام ... " .

[١٨] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " لدى التّقيق والمداولة وجد إن المحكمة الجّنائيّة المركزيّة في بغداد قضت بإدانة المتّهم (ع) وفق أحكام المادّة ٤٠٦ / ١– أ و ج من قانون العقوبات المعدّل بأمر مجلس الوزراء المرقّم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة المواد ٤٧ , ٤٨ , ٤٩ منه عن ثلاث تهم حول إشتراكه في جرائم قتل المجني عليهم كل من (ظ) و (خ) و (أ) وحكمت عليه بموجبها عن كل جريمة بعقوبة الإعدام شنقا حتى الموت , وإن المحكمة المذكورة أسّست قرارها بإدانة المتّهم عن هذه الجّرائم على إن المتّهم إعترف في مرحلة التّحقيق الإبتدائي أمام القائم بالتّحقيق وقاضي التّحقيق على إرتكابه لجريمة قتل المجني عليهم بكل وضوح وصراحة وبناء على ذلك أجري الكشف على محلّ الجريمة بدلالته وقام المتّهم بتمثيل. القرار رقم ١٢١ / هيئة عامّة / ٢٠٠٨ , تأريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٩. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : مرجع سابق , ج ٤ , ٢٠١٠, ص ١٤٥ .

[١٩] نشر القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ في جريدة الوقائع العراقيّة , العدد بتأريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٤ .

[٢٠] القرار رقم ١٨٩ / هيئة عامّة / ٢٠٠٦ , تأريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧ . أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : مرجع سابق , ج ١ , ص ٢٨ .

[٢١] القرار رقم ٤١٣ / هـ ع / ٢٠١١ , تأريخ ٣ / ١ / ٢٠١٣. أشار إليه سلمان عبيد عبدالله : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ٣, المطبعة بلا , بغداد, ٢٠١٤, ص ٨٩.

[٢٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " لدى التّقيق والمداولة وعند إمعان النّظر في التّكييف القانوني وجد إن فعل القتل نفّذ من قبل مجموعة إرهابيّة بضمنهم المتّهم ترتبط بتنظيم القاعدة وإن الدافع لإرتكاب حادث القتل هو الإخلال بالوضع الأمني وإدخال الرّعب والخوف في نفوس النّاس وإثارة الفوضى فيكون الفعل والحالة هذه منطويا تحت أحكام المادّة ٤ / ١ وبدلالة المادّة ٢ / ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وحيث إن المحكمة أدانت المتّهم وفق أحكام المادّة ٤٠٦ / ١ / أ / ح عقوبات بدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ عقوبات , عليه وإستنادا لأحكام المادّة ٢٦٠ أصول جزائيّة قرّر إبدال الوصف القانوني لفعل المتّهم وجعله وفق المادّة ٤ / ١ وبدلالة المادّة ٢ / ١ من قانون مكافحة الإرهاب وإدانته بموجبها وحيث أن العقوبة المقضي بها على المدان وهي الإعدام شنقا حتى الموت أصبحت مناسبة مع الجّريمة بوصفها الجّديد وخطورة الجّريمة على الوضع الأمني وإستقرار البلد قرّر تصديقها لموافقتها للقانون تعديلا بإضافة الإستدلال بالقرار ٨٦ لسنة ١٩٩٤ ". القرار رقم ١٠٠ / هيئة عامّة / ٢٠٠٨ , تأريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٨. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ٦ , ط ١ , ٢٠١١ , المطبعة بلا , بغداد , ص ٤٧.

([٢٣]) وفي هذا السّياق قضت محكمة التّمييز بأن " بشاعة الجّريمة وظروف إرتكابها وتمرّس المتّهم بالسّرقات والقتل بشكل لا ترتضيه الإنسانيّة تعتبر من أسباب تشديد العقوبة بغية إستئصاله من المجتمع ". القرار رقم ٥٦ / هيئة عامّة / ٩٢ , تأريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٩٢. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز – القسم الجنائي , ج ٣ , مطبعة الزّمان ص ٥٩.

[٢٤] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتحاديّة بأنه " تكون عقوبة الإعدام مناسبة ومتوازنة مع خطورة الجّريمة ومدى قسوة المدانين وإستهتارهم بأرواح النّاس الأبرياء ممّا إستوجب أن يضع القانون حدّا لأمثال هؤلاء ليكونوا عبرة لمن يعتبر وردع الآخرين ". القرار رقم ١٠ / الهيئة العامّة / ٢٠٠٦ , تأريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٦. مجلّة التّشريع والقضاء , ع ٣ , بغداد , ٢٠٠٩ , ص ١٤٨.

[٢٥] القرار رقم ٤٩٣ / الهيئة العامّة / ٢٠٠٩ , تأريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١١. مجلّة التّشريع والقضاء , س ٥ , ع ٢ , بغدادا , ٢٠١٣. وبنفس المعنى القرار رقم ٩ / الهيئة الجّزائيّة / ٢٠١١ , تأريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١١. مجلّة التّشريع والقضاء , س ٥ , ع ٣ , بغداد , ٢٠١٣ , ص ١٦٩.

[٢٦] نصّت المادّة ١٢٣ أصول محاكمات جزائيّة على أنه " على قاضي التّحقيق أو المحقّق أن يستوجب المتّهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبّت من شخصيته وإحاطته علما

[٢٧] نصّت المادّة ١٣١ أصول محاكمات جزائيّة على أنه " يبيّن في قرار الإحالة إسم المتّهم وعمره وصناعته ومحلّ إقامته والجّريمة المنسوبة إليه ... ".

[٢٨] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " تشترط المادّة ١٣١ أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز – القسم الجّنائي , ج ٣ , مرجع سابق , ص ١٠٧.

[٢٩] نصّت المادّة ٣ / ثانيا من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه " يعتبر حدثا من أتّم التّاسعة من عمره ولم يتّم الثّامنة عشرة ... ".

[٣٠] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأن " محكمة الأحداث هي المختصّة بنظر جريمة فقد الحدث جواز سفره لأنها تختصّ بالفصل في جميع الجّرائم ألتي تسند إلى الحدث ". القرار رقم ٨٨٣ / جزاء ثانية / ١٩٨٢ , تأريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢. مجموعة الأحكام العدليّة , ع ٢ , س ١٣ , ١٩٨٢ , ص ٨٦.

[٣١] القرار رقم ٧٠ / موسّعة ثانية / ٩٨٥ / ٩٨٦ , تأريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٦. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المباديء القانونيّة في قضاء محكمة التّمييز – القسم الجّنائي , ١٩٩٠ , ص ٣٠.

[٣٢] القرار رقم ٣٢١ / هيئة عامّة / ٨٨ , تأريخ ١٤ / ٢ / ١٩٨٩. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : مرجع سابق , ج ٢ , ١٩٩٧ , ص ٥٦.

[٣٣] القرار رقم ٢٠٠٢ / جزاء ثانية – أحداث / ١٩٨١ , تأريخ ٩ / ١٢ / ١٩٨١. مجموعة الأحكام العدليّة , ع ٤ , س ١٢ , ١٩٨١ , ص ١٠٣.

[٣٤] لقرار رقم ١٥٩٠ / جزاء أولى – تعيين إختصاص / ١٩٨١ , تأريخ ١٤ / ٩ / ١٩٨١. مجموعة الأحكام العدليّة , ع ٣ , س ١٢ , ١٩٨١ , ص ٦٤.

[٣٥] القرار رقم ٣٧ / هيئة عامّة / ٩٠ , تأريخ ١٥ / ٨ / ١٩٩٠. المرجع السّابق , ص ٦٠.

[٣٦] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة بأنه " لدى التّدقيق والمداولة وجد إن الجّريمة تعتبر من الجّرائم الإرهابيّة لأنها إستهدفت خطف المجني عليه وتقييده وإحتجازه ومساومة أهله للإبتزاز المالي والحصول على الفدية ومن ثم قتله , وحيث إن الجّريمة أرتكبت بتأريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٦ فإنها تكون خاضعة لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

[٣٧] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٦٨ / موسّعة ثانية / ٨٥ / ١٩٨٦ , تأريخ ١٥ / ١ / ١٩٨٦. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المباديء القانونيّة في قضاء محكمة التّمييز , ص ٣٠.

[٣٨] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٧ / هـ ع / ٢٠١٠ , تأريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٢. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ١ , ط ١ , ٢٠١٢ , المطبعة بلا , بغداد , ص ١٢٥.

([٣٩]) القرار رقم ١٣٦ / هيئة عامّة / ٢٠٠٨ , تأريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨. مجلّة التّشريع والقضاء , ع ٣ , بغداد , ٢٠٠٩ , ص ١٠٧. وفي هذا السّياق قضت محكمة التّمييز الإتّحاديّة أيضا بأنه " على المحكمة في سبيل التثبّت من عمر المتّهم الإطلاع على صورة قيد الأحوال المدنيّة ألتي سجّل

المتّهم بموجبها وهل إن تأريخ تولّده سجّل بموجب بيان ولادة أو حجّة ولادة , فإذا تعذّر ذلك فترسله إلى الجّهة الطبيّة لتقدير عمره ". القرار رقم ٣٩ / هيئة عامّة / ٩٠ , تأريخ ١٥ / ٨ / ١٩٩٠. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز , ج ٢ , مرجع سابق , ص ٥٨.

(٤٠) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " لدى التّدقيق والمداولة وجد إن محكمة التّحقيق لم تربط هويات الأحوال المدنيّة للمتّهمين أو صورة قيودهم للتثبّت من معلوماتهم, هذا من الحادث , عليه تقرّر نقض كافّة القرارات ٤ , المطبعة بلا , بغداد , ٢٠١٤ , ص ١٣٧.

(٤١) القرار رقم ٢٠٤ / الهيئة العامّة / ٢٠٠٨ , تأريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٩. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ٤ , مرجع سابق , ص ٧٦.

(٤٢) القرار رقم ٣٦٧ / الهيئة العامّة / ٢٠١٢ , تأريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢. مجلّة التّشريع والقضاء , س ٥ , ع ٤ , بغداد , ٢٠١٣ , ص ١٠٦.

(٤٣) القرار رقم ١٨٢ / الهيئة العامّة / ٢٠٠٦ , تأريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٩. أشار إليه سلمان عبيد عبدالله : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج٤ , مرجع سابق , ص ١٣٣.

(٤٤) المساهمة الجّنائيّة : تعني تعدّد الجّناة ألذين إرتكبوا الجّريمة , ويقوم كيان المساهمة الجّنائيّة على أمرين : تعدّد الجّناة ووحدة الجّريمة المرتكبة. راجع د . محمود نجيب حسني : المساهمة الجّنائية في التّشريعات العربيّة , دار النّهضة العربيّة , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ١٦.

(٤٥) نصّت المادّة ١٣٢ عقوبات عراقي على أنه " إذا رأت المحكمة في جناية إن ظروف الجّريمة أو المجرم تستدعي الرّأفة جاز لها أن تبدّل العقوبة المقرّرة للجريمة على الوجه الآتي :- ١ – عقوبة الإعدام بعقوبة السّجن المؤبد أو المؤقت مدّة لا تقلّ عن خمس عشرة سنة ... ".

(٤٦) القرار رقم ١٦٣ / هيئة عامّة / ٢٠٠٨ , تأريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٩. أشار إليه سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة – القسم الجّنائي المطبعة, ص ٦٩.

(٤٧) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٤٣ / هيئة عامّة / ٩٢ , تأريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٣. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز – القسم الجّنائي , ج ٤ , مطبعة الزّمان , بغداد , ١٩٩٨ , ص ٥٤.

(٤٨) الظّروف المخفّفة : تعرّف بأنها الخصائص الموضوعيّة أو الشّخصيّة غير المحدّدة وألتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقرّرة قانونا للجّريمة وفق المعيار الذي نصّ عليه القانون . راجع د. عليّ حسين الخلف و د. سلطان الشّاوي : المباديء العامّة في قانون العقوبات , ط ٢ , ٢٠١٢ , المكتبة القانونيّة , بغداد , ص ٤٥٧. عليها فإن كل ذلك يستدعي تخفيف عقوبتها ". القرار رقم

٥٢٠ / الهيئة العامّة / ٢٠٠٩ , تأريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١١. مجلّة التّشريع والقضاء , س ٤ , ع ١ , بغداد , ٢٠١٢ , ص ١٧١.

(٤٩) القرار رقم ١٩ / الهيئة الموسّعة الجّزائيّة / ٢٠١٣ , تأريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٣. مجلّة التّشريع والقضاء , س ٥ , ع ٣ , بغداد , ٢٠١٣ , ١٣٦. وبنفس المعنى القرار رقم ٩٦ / هيئة عامّة / ٩٠ , تأريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٩٠. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز – القسم الجّنائي , ج ٣, مرجع سابق , ص ٦٥.

(٥٠) القرار رقم ١٦٧ / هيئة عامّة / ٢٠٠٧ , تأريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٧. أشار إليه سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ٢ , مرجع سابق , ص ٧٨.

(٥١) القرار رقم ٣٠٧ / هيئة عامّة / ٢٠٠٧ , تأريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ٢ , مرجع سابق , ص ٩٤.

(٥٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " حيث إن المحكمة الجنائيّة المركزيّة في بغداد قرّرت بتأريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٧ إدانة المتّهم (د) وفق أحكام المادّة ٤٠٦ / ١ / أ أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ٢ , ص ٢٣.

(٥٣) القرار رقم ٣٤ / هيئة عامّة / ٢٠٠٧ , تأريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨. المرجع السّابق , ج ١ , ص ٩٩., ج ٢ , ص ١٧. والقرار رقم ٦٣ / هيئة عامّة / ٢٠٠٨, بغداد , ٢٠٠٩ , ص ١٠٤.

(٥٤) القرار رقم ٢١٠ / هيئة عامّة / ٢٠١١ , تأريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١١. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزّبيدي : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ١ , مرجع سابق , ص ٧٦. ٨/ ٦ / ٢٠١١. المرجع السّابق , ص ٧.

(٥٥) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " لدى التّقيق والمداولة وجد إن كافّة القرارات بإستثناء العقوبة المقضي بها على المدان فقد وجدتها المحكمة خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجّريمة وظروف إرتكابها , ولذا قرّر الإتّحاديّة , ج ٧ , ط ١ , ٢٠١٢ , المطبعة بلا , ص ٩٤.

(٥٦) القرار رقم ١٠٦ / هيئة عامّة / ٢٠٠٦ , تأريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٧. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبد الله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتّحاديّة , ج ٧ , مرجع سابق , ص ٨٢.

(٥٧) نشر الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ في جريدة الوقائع العراقيّة , العدد ٣٩٨٠ , تأريخ آذار ٢٠٠٤.

(٥٨) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٧٣ / الهيئة المجلّة حمورابي , ع ٢ , ٢٠٠٩ , ص ١٨٦.

(٥٩) نصّت المادّة ٣٩٣ / ١ و ٢ / أ و ب عقوبات عل أنه " ١ – يعاقب بالسّجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها. ٢ – يعتبر ظرفا مشدّدا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية :– أ – إذا كان من وقعت عليه الجّريمة لم يبلغ من العمر

(٦٠) القرار رقم ١٦٤ / هيئة عامّة / ٢٠٠٨ , تأريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨. مجلّة التّشريع والقضاء , ع ٢ , ٢٠٠٩ , ص ٩٦.

(٦١) الظّروف المشدّدة القضائيّة : هي الحالات والأفعال الموضوعيّة أو الشّخصيّة ألتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة يحدّدها المشرّع وعند إقترانها بالجّريمة يجيز للقاضي راجع د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامّة في قانون العقوبات المقارن , ط ١ , ١٩٩٨ , المكتبة القانونيّة , بغداد , ص ٣٥٢.

(٦٢) تذهب محكمة التّمييز الإتّحاديّة إلى أن " عقوبة السّجن مدى الحياة هي عقوبة مماثلة لعقوبة الإعدام ". القرار رقم ١٧٣ / الهيئة العامّة / ٢٠٠٦ , تأريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧. سبقت الإشارة إليه. **ونعتقد** إن القضاء بذلك دون وجود نصّ هو الميل إلى الأخذ بالقياس في فرض العقوبات , وهو المحظور في قانون العقوبات الذي تحكمه قاعدة أساسيّة هي : لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ , المادّة ١ عقوبات. **ونعتقد أيضا** إن عقوبة السّجن مدى الحياة لا تماثل عقوبة الإعدام , إذ إن المحكوم عليه بالعقوبة الأولى يمكن أن يشمل بقرار عفو ويطلق سراحه , بينما يكون قرار العفو بعد تنفيذ عقوبة الإعدام لا محلّ له عمليّا.

(٦٣) **نعتقد** أنه تقوم الضّرورة لتنظيم وضع عقوبة السّجن مدى الحياة , من حيث شدتها , بين العقوبات الأصليّة وذلك بتعديل نصّ المادّة ٨٥ عقوبات لتيسير ذلك على المحاكم عند فرضها للعقوبة في الجّريمة ذات الظروف المشدّدة.. راجع د. براء منذر عبداللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة , ط ١ , ٢٠٠٩ , دار عمّان , ص ٢٥٤.

(٦٤) تجدر الإشارة إلى إن ولاية محكمة تمييز إقليم كردستان تنحصر في إقليم كردستان فقط , وتطبيقا لذلك قضت المحكمة المذكورة بأنه " حيث إن جريمة تبديل لوحة السّيّارة من خصوصي إلى تكسي وقعت داخل مدينة كركوك , فإن محكمة تحقيق كركوك هي المختصّة بالتّحقيق فيها , لأن مدينة كركوك لا تقع ضمن الولاية القضائيّة لمحكمة تمييز إقليم كردستان ". القرار رقم ٢ / الهيئة الموسّعة / ٢٠١٠ , تأريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٠. مجلّة التّشريع والقضاء , س ٣ , ع ١ , بغداد , ٢٠١١ ١٩٧.

(٦٥) نصّت المادّة ٣٩٣ / ٢ – د عقوبات على أنه " يعتبر ظرفا مشدّدا أذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية : ... د – إذا ساهم في إرتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على إرتكاب الفعل ".

(٦٦) القرار رقم ٧ / الهيئة الجّزائيّة العامّة / ٢٠٠٧ , تأريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨. مجلّة التّشريع والقضاء , ع ٣ , بغداد , ٢٠٠٩ , ص ١٥٩.

(٦٧) يلاحظ إن محاكم الجّنايات لا تميل إلى تطبيق الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ في أحكامها رغم الإشارة إليه في حيثيات الحكم ومن ثم لا تفرض على المتّهم عقوبة السّجن مدى الحياة المقرّرة .